مشروع قانون بشأن التجارة الالكترونية وحماية المستهلك

مشروع قانون

بشأن التجارة الالكترونية وحماية المستهلك

مجلس النواب

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته والقوانين المكملة له .
- وعلى قانون العقوبات وتعديلاته ، والقوانين المكملة له .
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديله .
- وعلى قانون رقم 12 لسنة 2004 بشأن ضريبة الدمغة ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن ضريبة الدخل، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم 22 لسنة 2010 بشأن الاتصالات .
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري .
- وعلى قانون رقم (...) بشأن المعاملات الالكترونية .

صاغ القانون الآتي :ـ

المادة (1)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرب كل منها :

الدولـــــــــــــة: الدولة الليبية.

الوزارة المختصـــة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الـــــوزير المختص:	وزير الاقتصاد والتجارة.
التجارة الالكترونية:	أي نشاط تجاري يتم باستخدام وسائل تقنية، سواء أكان بيع، أو شراء، أو وساطة، أو إعلان، أو ترويج لمنتجات، أو خدمات، ويمكن تقديمه أو إتمامه بشكل كلي أو جزئي بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها الانترنت.
وسيلة تقنية:	أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة من وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو الانترنت. سواء أكانت سلكية، أو لاسلكية، أو كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو رقمية، أو بأي صورة أخرى من الوسائل التقنية التي تُستخدم لتخزين، أو استرجاع، أو ترتيب، أو تنظيم، أو معالجة، أو تبادل البيانات والمعلومات.
التاجر الإلكتروني :	أي شخص يزاول أنشطة التجارة الالكترونية ويكون مقيداً بالسجل التجاري.
الممارس:	أي شخص يمارس أنشطة التجارة الالكترونية وهو غير مقيد بالسجل التجاري.
مقدم خدمة التجارة الالكترونية:	أي شخص يباشر أو يمارس نشاط التجارة عبر الوسائل التقنية أو الانترنت سواء أكان مقيداً بالسجل التجاري من عدمه.
الوكيل (الوسيط) الالكتروني:	برنامج حاسوب أو أية وسيلة تقنية تُستخدم لإجراء تصرف ما، أو للاستجابة لسجلات، أو تصرفات الكترونية كلياً، أو جزئياً، بدون تدخل أو مراجعة من أي شخص في وقت التصرف أو الاستجابة له.

العقد الالكتروني: التقاء وتوافق إرادتين أو أكثر (ايجاب وقبول) لإحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه عن بعد، ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، وذلك من خلال وسائل تقنية أو عبر الانترنت.

المدفوعات الالكترونية: أي وسيلة دفع ينتج عنها إضافة في أحد الحسابات المصرفية للمستفيد، مثل بطاقات الائتمان والخصم، والدفع بالمحافظ الالكترونية، أو من خلال الهاتف النقال، أو الرمز QRأو غيرها من الوسائل التي يقرها مصرف ليبيا المركزي.

المستهلك: أي شخص يستخدم وسائل تقنية المعلومات، أو الانترنت في إبداء رغبته أو الحصول على أي منتج او خدمة، ويقوم بالتعاقد أو الحصول عليها بشكل كلي أو جزئي من خلال تلك الوسائل.

المُعلن: كل من يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة تقنية.

الإعلان: أي دعاية بوسيلة تقنية يقوم بها مقدم خدمة التجارة الالكترونية بهدف الترويج، أو التسويق، أو التشجيع لبيع منتجات، أو خدمات بشكل مباشر، أو غير مباشر.

السلوك المضلل: أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب مقدم خدمة التجارة الالكترونية أو المُعلن يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو يؤدي إلى وقوعه في خلط أو لبس.

المادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

1. مقدمي خدمات التجارة الالكترونية سواء أكانوا تجاراً أو ممارسين من داخل الدولة ، أو من خارجها طالما تمكن من عرض منتجاته وخدماته بطريقة تُمكن المستهلك من الوصول إليها.
2. علي أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ارتكبت كل أفعالها أو بعضها داخل ليبيا، أو ارتكبت كل افعالها خارج الدولة وامتدت نتائجها وآثارها داخل الدولة، ولو لم يكن الفعل معاقباً عليه في الدولة التي ارتكبت فيه.

المادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي :

1. تنظيم أنشطة التجارة الالكترونية ومنصاتها المختلفة، وحماية حقوق المستهلكين الكترونياً من أي أعمال غش أو تضليل أو خداع للمستهلكين.
2. تعزيز الثقة في الأنشطة التجارية عبر المنصات الرقمية، وتطويرها على الصعيد الوطني.
3. تذليل وإزالة العقبات القانونية التي تواجه الممارسات المرتبطة بأنشطة التجارة الالكترونية.

المادة (4)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقرّرة بقانون المصارف، يحدّد مصرف ليبيا المركزي نظام العمل بالمدفوعات الالكترونية لأنشطة التجارة الالكترونية.

المادة (5)

يتم تحديد مستويات وحجية الهوية الرقمية للمتعاملين في أنشطة التجارة الالكترونية، وفقاً لدليل سياسات المصادقة الالكترونية.

المادة (6)

يلتزم كل شخص يرغب في مزاولة نشاط تقديم خدمات التجارة الالكترونية بالقيد بالتسجيل بوزارة الاقتصاد والتجارة في السجل المعدّ لذلك، ويحدّد الوزير المختص الإجراءات اللازمة لهذا التسجيل.

المادة (7)

يلتزم مقدم خدمات التجارة الالكترونية بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية الخاصة بالمنتج أو الخدمة، ومنها القيمة المالية ، والمواصفات ، والمصدر. كما يلتزم أيضاً بتوضيح عنوانه وطريقة الاتصال به.

المادة (8)

يُعدّ الإعلان الالكتروني عن المنتج أو الخدمة من الوثائق التعاقدية المكمّلة للعقد الالكتروني وملزماً لأطرافه، ويصدر الوزير المختص قراراً بالبيانات الواجب توافرها في الإعلان الالكتروني.

ويُحظر أن يتضمن الإعلان أي عرض، أو بيان، أو ادعاء مضلّل، أو غير حقيقي سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة يمكن من شأنه إدخال اللبس على المستهلك أو خداعة .

المادة (9)

يُحظّر علي مقدمي خدمات التجارة الالكترونية عرض أو بيع أو تداول أو الإعلان عن منتجات أو خدمات غير قانونية أو ممنوع تداولها أو تقديمها داخل ليبيا.

المادة (10)

لا يجوز لمقدمي خدمات التجارة الالكترونية الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للمستهلك ومعاملاته الالكترونية إلا في المدة التي تستلزمها طبيعة المعاملة، ويمكن الاحتفاظ بها لمدة أطول بموافقة صريحة

من المستهلك أو في الأحوال المصرح بها قانوناً، وفي جميع الأحوال يجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها وحمايتها خلال مدة احتفاظه بها.

المادة (11)

للمستهلك الحق في استبدال المنتج أو إعادته مع استرداد قيمته المالية، دون إبداء أية أسباب ودون تحمل أية نفقات خلال أربعة عشر يوماً من تسلمها، واستثناءً من الفقرة السابقة من هذه المادة، لا يجوز للمستهلك مباشرة حق الاستبدال أو الإعادة في الأحوال التالية:

1. إذا كان المنتج قد تم تصنيعه بناء على طلب المستهلك أو بمواصفات حددها بنفسه؛
2. إذا كان المنتج من السلع القابلة للتلف السريع، أو كانت طبيعة المنتج أو خصائصه أو طريقة تعبئته تحول دون استبداله أو رده، أو يستحيل إعادته إلى حالته الاصلية قبل التعاقد؛
3. الكتب والصحف والمجلات وبرامج ونظم المعلومات وما يماثلها.

ويجوز للوزير المختص تعديل أو إضافة حالات أخرى .

المادة (12)

للمستهلك الحق في استبدال أو إعادة المنتج مع استرداد قيمته المالية، إذا شابه عيب أو كان غير مطابق للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله. ويحدد الوزير المختص الإجراءات اللازمة لذلك.

المادة (13)

يخضع مقدم خدمات التجارة الالكترونية لضريبة الدخل الضرائب أنشطته ويلتزم بتوريدها إلى مصلحة الضرائب.

المادة (14)

يلتزم مقدم خدمات التجارة الالكترونية بأن يتضمن أي اعلان على منصته عند نشره أو إرساله بيان بأنه مادة إعلانية، متضمناً كافة المعلومات ذات الصلة بالمنتج أو الخدمة، كما يجب عليه الإشارة إلى رقم التسجيل الضريبي، ويحدّد قرار الوزير المختص كافة الضوابط المتعلقة بالإعلان

المادة (15)

تخضع أنشطة التجارة الإلكترونية ، وجميع مقدمي خدمات التجارة الإلكترونية ، لإشراف الوزارة المختصة ، في أي وقت ، وذلك للتأكد من سلامة أوضاعهم الإدارية والفنية ، ومدى التزامهم بالضوابط والشروط التي تحكم هذا النشاط .

ويكون لمفتشي الوزارة الحق في الاطلاع لدى أي جهة من الجهات الخاضعة لإحكام هذا القانون ، على جميع البيانات والدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بأعمالهم .

المادة (16)

إذا تبين من خلال التفتيش والرقابة وجود مخالفة لإحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، فللوزير المختص عند ثبوت المخالفة اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

1. إنذار المخالف بضرورة تصحيح الوضع خلال المهلة التي يحددها الوزير المختص .
2. الإيقاف المؤقت أو الدائم عن مزاولة نشاط خدمة التجارة الإلكترونية .
3. حجب الموقع الإلكتروني أو المنصة أو التطبيق الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات الإدارية الفنية المختصة جزئياً أو كلياً ، وبشكل مؤقت أو دائم .

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات ، أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، بغرامة مالية لا تقل عن (10,000 د.ل) عشرة الآلف دينار ليبي ، ولا تزيد عن (50,000 د.ل) خمسون ألف دينار ليبي .

وفي جميع الأحوال ، يجوز تضمين الحكم بالعقوبة ، النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف، في صحيفتين واسعتي الانتشار في محل إقامته ، أو في أي وسيلة إلكترونية أخرى ، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها.

المادة (18)

يكون لموظفي الوزارة المختصة ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير المختص ، صفة مأموري الضبط القضائي ، بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (19)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة (20)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ النشر.

مجلس النواب الليبي